

٨- إصدار موافقات وقف النشاط/ تصفية عمليات الشركة

تقديم:

تتضمن أحكام المادة (٣٣) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بأنه لا يجوز لأية شركة وقف نشاطها أو تصفية عملياتها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد التثبت من أن الشركة أبرأت ذمتها نهائياً من إلتزاماتها وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. ويقتضى تنفيذ أحكام هذه المادة المرور بالخطوات التالية:

١ - وقف النشاط

٢ - تصفية الكيان القانوني

أ- تصفية الأعمال

ب- التصفية النهائية للكيان القانوني

أولاً : وقف النشاط

أ- المستندات المطلوبة :

- محضر الجمعية العامة العادية يفيد السير في قرار وقف النشاط وفقاً ومؤقتاً وتحديد مدة الوقف .
- مركز مالي حديث في تاريخ الوقف .
- شهادة من مراقب حسابات الشركة ورئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب بإبراء ذمة الشركة من جميع الإلتزامات التي عليها الناتجة عن مزاوله النشاط .
- شهادة من البورصة بعدم وجود التزامات على الشركة .
- شهادة من مصر للمقاصة بعدم وجود التزامات على الشركة .
- شهادة من بنوك المقاصة بعدم وجود التزامات على الشركة .
- شهادة من المستشار القانوني للشركة بعدم وجود قضايا على الشركة .

ب- زمن أداء الخدمة :

لا يوجد زمن محدد ويتم الانتهاء من الخدمة وفقاً لطبيعة الحالة

ج- الرسوم المقررة :

لا توجد رسوم .

د- الخطوات :

- ١- التوجه الى مكتب خدمات السوق بقر الهيئة بطلعت حرب لتقديم طلب بأسم رئيس الهيئة مستوفياً كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- تتم دراسة الطلب في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها.
- ٣- تقوم اللجنة المناط اليها التثبت من أن الشركة قامت بإبراء ذمتها نهائياً من الإلتزاماتها وفقاً للشروط والإجراءات التي حددها مجلس إدارة الهيئة بعرض تقريرها النهائي علي مجلس الإدارة لاتخاذ القرار الملائم لوقف نشاط الشركة للمدة المحددة.
- ٤- في حالة موافقة مجلس إدارة الهيئة على الوقف تمنح الشركة خطاباً بما انتهى اليه مجلس الإدارة من قرار.

ثانياً: تصفية الكيان القانوني

(١) تصفية الأعمال

أ. المستندات المطلوبة :

- ١- محضر الجمعية العامة غير العادية يفيد الموافقة على قرار التصفية وتعيين المصفي القانوني وتحديد اتعابه وتحديد مدة التصفية وتفويض مجلس إدارة الشركة في إتخاذ الإجراءات اللازمة لانتهاء أعمال التصفية لدى الهيئة العامة للرقابة المالية والجهات الحكومية الأخرى.
- ٢- مركز مالي حديث في تاريخ التصفية.
- ٣- شهادة من مراقب حسابات الشركة ورئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب بإبراء ذمة الشركة من جميع الالتزامات التي عليها الناتجة من مزاولة النشاط حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة الغير عادية باتخاذ قرار التصفية.
- ٤- شهادة من البورصة بعدم وجود أية التزامات على الشركة.
- ٥- شهادة من مصر للمقاصة بعدم وجود أية التزامات على الشركة.
- ٦- شهادة من بنوك المقاصة بعدم وجود أية التزامات على الشركة.
- ٧- شهادة من المستشار القانوني للشركة بعدم وجود قضايا معلقة على الشركة.

ب. زمن أداء الخدمة :

لا يوجد زمن محدد ويتوقف زمن الخدمة وفقاً لطبيعة الحالة ومدى قيام الشركة بسرعة وصحة تقديم المستندات المطلوبة.

ج. الرسوم المقررة :

لا توجد رسوم.

د. الخطوات :

- ١- التوجه إلى مكتب خدمات السوق بمقر الهيئة بطولت حرب لتقديم طلب بأسم رئيس الهيئة مستوفياً كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- تتم دراسة الطلب في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها.
- ٣- تقوم اللجنة المناط اليها التثبت من أن الشركة قامت بإبراء ذمتها نهائياً من التزاماتها وفقاً للشروط والإجراءات التي حددها مجلس إدارة الهيئة بعرض تقريرها النهائي علي مجلس الإدارة لاتخاذ القرار الملائم بتصفية الأعمال .
- ٤- في حالة تصفية الاعمال يبقى الكيان القانوني قائم وتوضع الشركة تحت التصفية.

هـ. ملحوظة :

- لن يقبل مكتب خدمات السوق بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات .
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمات السوق.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك.

(٢) التصفية النهائية للكيان القانوني

أ- المستندات المطلوبة :

- ١- ما يفيد قيام المصفي باتخاذ اجراءات بيع الاصول وسداد الالتزامات المستحقة.
- ٢- شهادة مراقب الحسابات بإبراء ذمة الشركة من الالتزامات الناشئة عن مزاولة النشاط (الدائنون - البنوك - مصر للمقاصة - البورصة).
- ٣- محضر الجمعية العامة بالموافقة على الإجراءات التي تمت وانتهاء أعمال التصفية النهائية.
- ٤- تقديم مركز مالي حديث بعد انتهاء أعمال التصفية.

ب- زمن أداء الخدمة :

لا يوجد زمن محدد لأداء الخدمة ويتم الانتهاء من الدراسة في ضوء استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة.

ج- الرسوم المقررة :

لا توجد رسوم.

د- الخطوات :

- ١- التوجه إلى مكتب خدمات السوق بمقر الهيئة بطولت حرب لتقديم طلب باسم رئيس الهيئة مستوفياً كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- تتم دراسة الطلب في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل ويمنح المصفي خطاب الموافقة على الطلب المقدم للتصفية النهائية بعد العرض على مجلس إدارة الهيئة .
- ٣- تسليم خطاب الموافقة علي تصفية الشركة للمصفي موجهاً إلى مكتب السجل التجاري المختص وموضحاً به أن ليس لديها مانع من محو قيد الشركة من السجل التجاري بناء علي طلب المصفي وموافقة الجمعية العامة غير العادية علي ذلك لمحو قيد الشركة في السجل التجاري وذلك بعد العرض على مجلس ادارة الهيئة.

هـ- ملحوظة :

- لن يقبل مكتب خدمات السوق بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات .
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمات السوق.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك.